

تعديل المواد (٥)، (١٠)، (١٤)،**و (١٥) من تعليمات الرقابة على المصوغات الذهبية**

- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠١٥/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣، على تعديل المواد (٥)، (١٠)، (١٤)، و (١٥) من تعليمات الرقابة على المصوغات الذهبية وكما هي واردة للمجلس بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥، بشكلها التالي :-

المادة (٥) :

- يحظر على محلات بيع المصوغات الذهبية العرض أو الحيابة بقصد البيع ما يلي:
- المجوهرات التي تحمل علامات تجارية مقلدة.
- المجوهرات التقليدية.
- المجوهرات المصنوعة من معادن غير الذهب ومطلية بالذهب.

المادة (١٠) :


- يعتبر الصانع مسئولاً عن جودة المصوغات المدموغة بعلامته التجارية، ويكون التاجر مسؤولاً عن المصوغات التي لا تحمل علامة تجارية معروفة أو تحمل علامة تجارية مزورة أو تحمل علامة تجارية مقلدة.

المادة (١٤) :

- يجب أن تصنع الأونصات وفقاً للشروط التالية:
- لا يجوز تصنيع الأونصة الكاملة إلا بنقاوة ٩٩٩,٩ ووزن ٣١,١ غرام.
- لا يجوز تصنيع الأونصات إلا من قبل مشاغل مرخصة من البنك المركزي لهذه الغاية.
- لا يجوز حيازة القوالب أو تصنيع الأونصات إلا بعد أخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس على هذه القوالب.
- يجب أن يظهر قالب الأونصات بلد المنشأ واسم الصانع أو علامته التجارية باللغة العربية و/أو الإنجليزية.
- أن يكون المشغل مسجلاً في النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلبي والمجوهرات وحاصلاً على شهادة الكفاءة أو شهادة مزاوله المهنة.

المادة (١٥) :

- تصنع الليرات الرشادي والإنجليزي من عيار (٢١) وبأوزان (٧) و (٨) غرام على التوالي ووفقاً للشروط التالية :
- لا يجوز تصنيع الليرات إلا من قبل مشاغل مرخصة من البنك المركزي لهذه الغاية.
- لا يجوز حيازة القوالب أو تصنيع الليرات إلا بعد أخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس على هذه القوالب.



- يجب أن يظهر قالب الليرات باللغة العربية و/أو الإنجليزية بلد المنشأ واسم المنتج أو علامته التجارية .
- أن يكون المشغل مسجلاً في النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلي والمجوهرات وحاصلاً على شهادة الكفاءة أو شهادة مزاوله المهنة.

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠م ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مجلس إدارة

مؤسسة المواصفات والمقاييس